

## قرار لرئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها رقم 301 بتاريخ 10 OCT. 2023 بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب "رئيس شعبة" و"رئيس مصلحة"

إن رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

بناء على:

- الظهير الشريف رقم 1.21.36 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛
- والنظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية العاملة للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛
- والنظام الداخلي للهيئة؛
- وقرار رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها رقم 68 بتاريخ 06 فبراير 2023 المتعلق بتحديد شروط ومسطرة التوظيف بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛

قرر ما يلي:

**المادة 1:** تعلن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها عن فتح باب الترشيح لشغل (02) مناصب "رئيس شعبة" و(07) مناصب "رئيس مصلحة" شاغرة بالهيئة:

المنصب	القطب
رئيس شعبة التدقيق	قطب التدقيق ومراقبة التدبير
رئيس مصلحة مراقبة التدبير	
رئيس شعبة التقييم والمؤشرات	المرصّد
رئيس مصلحة تدبير شبكات التواصل والتفاعل مع المواطنين	قطب النزاهة والتعبئة والتواصل
رئيس مصلحة التواصل المؤسسي والداخلي	
رئيس مصلحة تنظيم التظاهرات واللقاءات	
رئيس مصلحة التخطيط الاستراتيجي والتقييم	قطب الحكامة والوقاية من الفساد
رئيس مصلحة برامج الأخلاقيات والحكامة الرشيدة	
رئيس مصلحة أمن نظم المعلومات	قطب التحول الرقمي والتنظيم والابتكار



3

**المادة 2:** يفتح باب الترشيح لتقلد مناصب "رئيس شعبة" في وجه الأطر العليا المنتمية إلى إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية أو مؤسسات القطاع الخاص المتوفرين على الشروط التالية:

- ✓ أن يكونوا حاصلين على شهادة الماستر أو دبلوم مهندس أو ما يعادلها مسلمة من إحدى مؤسسات التعليم العالي العمومي، أو شهادة للتعليم العالي تتوج على الأقل خمس (5) سنوات من الدراسات العليا بعد البكالوريا مسلمة من إحدى مؤسسات التعليم العالي الخاص بالمغرب المعتمدة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو من إحدى مؤسسات التعليم العالي بالخارج؛
- ✓ أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن 8 سنوات؛
- ✓ أن يكونوا قد شغلوا منصب مسؤولية بإحدى إدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات والمقاولات العمومية او القطاع الخاص داخل الوطن أو خارجه؛
- ✓ أن يتوفروا على المؤهلات العلمية والمعرفية والتدبيرية المحددة في بطائق الوظيفة المتعلقة بالمناصب المذكورة والمرفقة بهذا القرار.

**المادة 3:** يفتح باب الترشيح لتقلد مهام مناصب "رئيس مصلحة" في وجه الأطر العليا المنتمية إلى إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية أو مؤسسات القطاع الخاص المتوفرين على الشروط التالية:

- ✓ أن يكونوا حاصلين على شهادة الماستر أو دبلوم مهندس أو ما يعادلها مسلمة من إحدى مؤسسات التعليم العالي العمومي، أو شهادة للتعليم العالي تتوج على الأقل خمس (5) سنوات من الدراسات العليا بعد البكالوريا مسلمة من إحدى مؤسسات التعليم العالي الخاص بالمغرب المعتمدة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو من إحدى مؤسسات التعليم العالي بالخارج؛
- ✓ أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن 6 سنوات؛
- ✓ أن يتوفروا على المؤهلات العلمية والمعرفية والتدبيرية المحددة في بطائق الوظيفة المتعلقة بالمناصب المذكورة والمرفقة بهذا القرار.

**المادة 4:** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ رسالة تحفيزية؛
- ✓ نبذة من السيرة الذاتية "Curriculum Vitae"
- ✓ "استمارة الترشيح" التي يمكن تحميلها من البوابة الإلكترونية للهيئة [www.inpplc.ma](http://www.inpplc.ma) ، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد، والتي تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا الوظائف التي زاولها؛
- ✓ نسخة من الدبلومات المحصل عليها؛
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- ✓ نسخة من شواهد العمل التي تثبت توفر المعني بالأمر على سنوات الخبرة اللازمة لشغل المنصب المذكور



✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح لتدبير الشعبة أو المصلحة المعنية وتطويرها ورفع من أدائها.

المادة 5: ابتداء من **10 OCT. 2023** ..... إلى غاية **23 OCT. 2023** ..... على الساعة الرابعة بعد الزوال، يتعين على الراغبين

في الترشيح لإحدى المناصب المذكورة أعلاه القيام، وجوبا، بالإجراءات التالية:

✓ إيداع ملف الترشيح، المكون من الوثائق المذكورة في المادة 4 أعلاه، عبر فضاء الترشيح

✓ <https://depot.emploi-public.ma> لبوابة التشغيل العمومي <https://www.emploi-public.ma> :

✓ تعبئة "استمارة الترشيح" على المنصة الإلكترونية الموجودة في الموقع الإلكتروني للهيئة [www.inpplc.ma](http://www.inpplc.ma) وذلك بإدخال جميع المعلومات المطلوبة.

المادة 6: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها مهمة الانتقاء الأولي لملفات الترشيح. كما تقوم اللجنة المذكورة بإجراء المقابلة الانتقائية، وترفع على إثر مداولاتها تقريرا إلى السيد رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها قصد المصادقة عليه.

المادة 7: ينشر هذا القرار على البوابة الإلكترونية للهيئة [www.inpplc.ma](http://www.inpplc.ma) والأماكن المخصصة للإعلام بمقرها وعلى بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma).

الرئيس  
محمد بشير الراشدي  
الهيئة الوطنية  
للنزاهة والوقاية  
من الرشوة ومحاربتها

